@ 408 @ ليلة ، وعلى المشهور هل تجب على جميعهم بالحصص ، لاشتراكهم في سبب الوجوب ، أو لا تجب عليهم ، لأن الوجوب على كل واحد منوط بمؤنة جميع الشهر ولم يوجد ؟ فيه احتمالان . .

(تنبيه) : يعتبر مع كفاف يوم العيد وليلته سد حوائجه الأصلية ، من دار يسكنها ، ودابة يحتاج إلى ركوبها ، وثياب يتجمل بها ونحو ذلك ، على ما قاله صاحب التلخيص ، وأبو محمد وغيرهما ، وأورد ابن حمدان المذهب بعدم اعتبار ذلك ، ولعله ظاهر كلام الخرقي ، وا أعلم . .

قال : وليس عليه في مكاتبه زكاة . .

ش : لأنه لا يمونه ، فلا يدخل تحت قوله عليه السلام (ممن تمونون) ولأنه لا يلزمه مؤنته ، فأشبه الأجنبي . .

قال : وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر . .

ش : لأنه تلزمه نفقة نفسه ، فلزمه فطرتها كالحر ، وا أعلم . .

قال : وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً ، وعن أبي عبد ا رواية أخرى صاعاً عن الجميع . .

ش : تجب قطرة العبد المشترك على مواليه ، نص عليه أحمد ، لعموم ما تقدم من الأحاديث (ثم هل على الجميع صاع) يقسم بينهم على قدر حصصهم ، وهو الظاهر عن أحمد ، بل قيل : إنه الذي رجع إليه آخراً ، لأن النبي أوجب على كل واحد صاعاً ، ولم يفرق بين مشترك وغيره ، ولأن الفطرة تتبع النفقة ، والنفقة تقسم عليهم بالحصص ، فكذلك الفطرة (أو على كل [واحد] صاع) وهو اختيار أبي بكر . قال القاضي و الخرقي : لأنها طهرة ، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ، ككفارة القتل ؟ فيه روايتان ، وا أعلم . .

قال : ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال . .

ش : لأنها صدقة ، فتدخل تحت قوله : 19 ({ إنما الصدقات للفقراء }) . الآية ، وتحت قوله عليه السلام لمعاذ : (أخبرهم أن ا قد فرض عليهم صدقة يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) إلى غير ذلك . ويمنع منها من يمنع من صدقة الأموال كالذمي ، والعبد ، والزوجة ، والولد ونحوهم ، لأنها صدقة واجبة ، فحكم عليها بما يكم على بقية الصدقات ، وا أعلم . .

قال : ويجوز أن تعطى الجماعة ، ما يلزم الواحد . .

ش : لإِطلاق 19 ({ إنما الصدقات للفقراء }) الآية ، مع أن أبا محمد قال : لا أعلم فيه خلافاً وا أعلم .